

جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم قانون الأعمال

السلطة القمعية لمجلس المنافسة

مذكرة لزيل شهادة الماستير في القانون

فرع: قانون الأعمال

تخصص: القانون العام للأعمال

تحت إشراف الأستاذة: من إعداد الطالبتين:

تواتي نصيرة * حمادي صبرينة

* إدیر سهیلة


لجنة المناقشة

الأستاذة: ماتسسة لامية رئيسة.

الأستاذة: تواتي نصيرة مشرفة.

الأستاذة: بن شعال كريمة ممتحنة.

السنة الجامعية 2013-2012



إهداء

نُهَدِيُّ هَذَا الْعَمَلَ إِلَى الْوَالِدِينَ الْكَرِيمَيْنَ بِالدَّرْجَةِ الْأُولَى أَطَالَ اللَّهُ عَمْرَهُمَا .

إِلَى الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ .

إِلَى الزَّمَلَاءِ وَالزَّمِيلَاتِ .

إِلَى كُلِّ مَنْ سَاعَدَنَا وَسَانَدَنَا وَدَعَنَا، وَقَدَمَ لَنَا يَدَ العُونَ وَلَوْ بِكَلْمَةٍ تَشْجِعَ فِي انجازِ هَذِهِ الْمَذْكُورَةِ .

نُهَدِيُّ لَهُمْ ثَمَرَةَ جَهْدِنَا .

سَهِيلَةَ وَصَبَرِينَةَ .

كلمة شكر

نقدم بخالص الشكر والتقدير إلى جميع أساتذتنا بكلية الحقوق جامعة بجاية عبد الرحمن ميرة،
وبالأخص

أستاذنا المشرف توati نصيرة التي لم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها، والتي كانت لنا عونا في
إعداد

هذه المذكورة، والتي أشرفت عليها في جميع مراحل انجازها.

سهيلة وصبرينة.

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج ر: جريدة رسمية.

ص: صفحة.

ص ص : من صفحة إلى صفحة.

ع : عدد.

ق. إ.ج : قانون إجراءات جزائية .

ثانياً: باللغة الفرنسية

Ed : Edition.

L.G.D.J : Librairie Générale de Droit de Jurisprudence.

P : Page.

مقدمة

إن تحرير النشاط الاقتصادي وانسحاب الدولة منه بإلغاء القيود على ممارسة الناشطين التجاري والصناعي سيعود بالفائدة على الاقتصاد، لكن التخلّي عن الاقتصاد الموجه لا يعني انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي كلياً، وإنما عليها وضع قواعد تهدف من خلالها إلى حماية النظام العام الاقتصادي، فتعتبر فكرة الضبط الشكل الأنسب لتدخل الدولة وتنظم نشاطها الاقتصادي، تكمن فكرتها في إنشاء نوع جديد من السلطات الإدارية والتي يطلق عليها مصطلح السلطات الإدارية المستقلة، بحيث تمارس مهامها باسم ولحساب الدولة، خاصة في مجال ضبط القطاع الاقتصادي وضمان منافسة حرة بين المتعاملين الاقتصاديين، وفي هذا الإطار سعت الجزائر إلى إجراء إصلاحات إقتصادية أدت إلى بروز فرع قانوني جديد، هو قانون المنافسة الذي تضمنه الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة¹ الذي جاء لوضع قواعد وأسس المنافسة بدل التشريع القديم المتعلقة بالأسعار²، إذ يوجد من النصوص التي اعترفت بها ضمنياً بمبدأ حرية المبادرة قبل أن يكرسها دستور 1996³ وذلك في المادة 37 منه والتي تنص: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون".

أما إذا كانت حرية المنافسة واجبة بموجب مبدأ حرية التجارة والصناعة فإنه ينبغي إفساح المجال إلى كافة الأفراد والمؤسسات للقيام بالنشاط الاقتصادي الذي يرغبون فيه، لذا وجوب محاربة الموانع التي تؤدي إلى إعاقة دخول منافس إلى السوق أو استبعاده منها.

بما أن الدولة أصبحت لا تتدخل إلا لتحديد المقاييس القانونية، وبالتالي دورها ينحصر في وضع قواعد اللعبة الاقتصادية، باعتبار أن تطبيق إجراءات قد ساهمت في إعادة التوازنات الاقتصادية والمالية، وفي إطار توضيح أدوار كل من الدولة والسوق في تحقيق الأهداف المنافية لاحتكار النشاطات ثم إصدار الأمر رقم 03/03⁴ المتعلق بالمنافسة الجديد الذي يلغى الأمر رقم 06/95 السابق الذكر لعدم منعه لممارسات تقييد المنافسة وعدم توضيحيه لبعض المفاهيم والإجراءات التي تكفل التطبيق السليم للقواعد التي جاء بها، وذلك بتوضيح المفاهيم وإضافة قواعد جديدة تمنع ممارسات أخرى تقييد المنافسة وتعرق لها، ويدقق أكثر في الإجراءات المتعلقة بالنزاع التناافسي.

¹ أمر رقم 06/95، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995 (ملغي).

² قانون رقم 12/89 مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار ج ر عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989 (ملغي).

³ دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، صادر في 8 ديسمبر 1996 (معدل وتمم).

⁴ أمر رقم 03/03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل وتمم بالقانون 12/08 مؤرخ في 25 جوان 2008 ج ر عدد 36، صادر في 2 جويلية 2008.

فمنه فإذا كانت المنافسة في حد ذاتها أمرا ضروريا ،فإن هذه المنافسة لها حدود وقيود ينبغي على المتعاملين الاقتصاديين احترامها ،وذلك بتقاديم مختلف أنواع الممارسات المنافية للمنافسة بالإضافة إلى ضرورة مراقبة التجمع الذي يؤدي إلى تقييد المنافسة واحتكار السوق.

وفي هذا السياق عمل المشرع على حماية المنافسة من الممارسات الاحتكارية الماسة بها والتجمعيات غير المرخص بها ،وذلك بموجب الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12/08 الذي ينص على إجراءات خاصة لقمع وردع هذه المخالفات .

وأمام هذا الوضع الذي يتميز بتطور التشريع الخاص بالمنافسة ،وظهور مجلس المنافسة كجهاز يعمل على حماية المنافسة الحرة من كل قيد أو عرقلة وذلك بقمع الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجمعيات التي تقيد المنافسة ،والبحث عن مدى توفر ضمانات للمتابعين أمام المجلس في كل مرحلة أو إجراء يتبعه خاصه ،بعد نقل اختصاص قمعها من القاضي الجنائي إلى مجلس المنافسة هو سبب اختيارنا لهذا الموضوع،وذلك بالبحث عنه بطرح الإشكالية التالية :

كيف يتدخل مجلس المنافسة لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة؟ وما مدى توفر الضمانات للمتابعين أمامه؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إلى تقسيم الموضوع إلى فصلين :

نقوم بتحديد اجراءات ممارسة السلطة القمعية لمجلس المنافسة (الفصل الأول)،وذلك بالطرق إلى الاخطر(المبحث الأول) ثم إلى التحقيق (المبحث الثاني)،وبعدها نتعرض إلى العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة ومدى مراعاته للضمانات(الفصل الثاني)،وذلك بدراسة العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة (المبحث الأول) ثم مدى مراعاة مجلس المنافسة للضمانات(المبحث الثاني)

الفصل الأول

إجراءات ممارسة السلطة

القمعية

بهدف حماية مبدأ المنافسة الحرة من خلال متابعة كل شخص تسبب في الإخلال و الحد من المنافسة الفعلية في السوق عمل المشرع على إنشاء جهاز وهو مجلس المنافسة بموجب الأمر 06/95 الملغى بموجب الأمر 03/03 المعديل والمتمم، وذلك لغرض ممارسة صلاحية القمع عند قيام هؤلاء الأشخاص بارتكاب إحدى الممارسات المنافية للمنافسة المذكورة في الأمر أعلاه.

هذا الاختصاص القمعي منح لمجلس المنافسة استنادا إلى ظاهرة الحد من العقاب ويعني ذلك الإبقاء على تجريم سلوك معين لكن من خلال تخفيف العقوبة الخاصة به⁵.

لقيام المجلس بالوظيفة التنازعية المسندة إليه وضع القانون إجراءات خاصة تنظم حسن سير وظيفته التي تبدأ بالإخطار كإجراء أولي ثم إجراء التحري والتحقيق في القضية إلى غاية اتخاذ قرار بشأن النزاع المعروض أمامه⁶.

عليه، من خلال هذا الفصل يتم التطرق إلى الإجراء الأولى المتمثل في الإخطار المقدم من طرف أحد الأشخاص المؤهلة لذلك أو عن طريق التدخل التلقائي من قبل المجلس (المبحث الأول) من جهة، ومن جهة أخرى إجراء مختلف التحقيقات التي تكشف عن وجود هذه المخالفات التي يحضرها قانون المنافسة (المبحث الثاني)⁷.

⁵ بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة عبد الرحمن مير، بجاية، 2012، ص 10.

⁶ ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر رقم 03/03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2004، ص 27.

⁷ بوحليص الهمام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 45.

المبحث الأول

الإخطار

يعد الإخطار الإجراء الأول الذي تبتدئ به المتابعة الإدارية من طرف مجلس المنافسة⁸، بحيث يعتبر شرط جوهري لتحريكها فيما يخص قمع الممارسات⁹، والذي يخص سوى الواقع التي لم تتجاوز مدتها ثلاثة سنوات¹⁰.

إن الإخطار كإجراء قانوني يجب أن يصدر عن الأشخاص المؤهلة قانوناً والتي لها صلاحيات إخطار مجلس المنافسة (المطلب الأول)، وذلك بتوفير شروط معينة (المطلب الثاني)، لكي ينتج أثاره المختلفة (المطلب الثالث)¹¹.

المطلب الأول

الأشخاص المخول لها صلاحيات إخطار مجلس المنافسة

باعتبار أن مرحلة الإخطار من بين المراحل الأساسية لتدخل مجلس المنافسة من أجل أداء وظائفه¹² فان المشرع قد منح مهمة الإخطار لمجلس المنافسة من أجل تقديم دعاوي أمامه فيما يتعلق بالمخالفات التي تندرج ضمن نطاق اختصاصاته¹³ وذلك من خلال تحديده للأشخاص المؤهلة قانوناً بإخطار¹⁴.

⁸ ناصري نبيل مرجع سابق، ص 28.

⁹ توالي محمد الشريف، قمع الاتفاقيات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 71.

¹⁰ انظر المادة 4/44 من الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

¹¹ توالي محمد الشريف، مرجع سابق، ص 74.

¹² بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 12.

¹³ كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية: (وفقاً للأمر 03/03 والقانون 02/04)، دار بغدادي للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 66.

¹⁴ بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 12.

فقد تولى المشرع تبيان الأشخاص التي لها حق إجراء الإخطار وذلك في متن المادة 44 من الأمر رقم 03/03 المشار إليهم على سبيل الحصر حيث تتصل على ما يلي:¹⁵

"يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة. ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بأخذ من المؤسسات أو بأخذ من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، وإذا كانت لها مصلحة في ذلك"

كما تضيف المادة 2/35 ما يلي:

"يمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقاية، وكذا جمعيات المستهلكين"

ومن خلال المادتين فإن صلاحية إجراء الإخطار يقتصر على الأشخاص التالية:

الفرع الأول

الوزير المكلف بالتجارة

باعتبار أن الوزير المكلف بالتجارة عضوا في الحكومة يتولى تنفيذ سياستها في ميدان التجارة¹⁶ بالإضافة إلى مهمة ضبط وترقية المنافسة وهذا ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 453-02 المحدد

لصلاحيات وزير التجارة¹⁷، كما يتمتع الوزير المكلف بالتجارة بصلاحية إخطار مجلس المنافسة طبقا لأحكام المادة 44 السابقة الذكر بحيث أنه بعد الانتهاء من التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية تتولى هذه الأخيرة إعداد تقرير أو محضر بحسب الحالة، مرفوقا بجميع الوثائق التي يشملها ملف القضية¹⁸، وبعدها يتم إرسالها في 06 نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش مرفقا برسالة الإحالة التي تتضمن عرض موجز للواقع والإشكالات القانونية وكذا رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي وبعدها تقوم المفتشية المركزية بدورها بإحالة الملف

¹⁵ براهيمي نوال، الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2004، ص 73.

¹⁶ فاسي عبد المؤمن، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرزا، بجاية، 2012، ص 40.

¹⁷ انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 453/02 الموافق لـ 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، جريدة رسمية عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002.

¹⁸ فاسي عبد المؤمن، مرجع سابق، ص 40.

كاما على مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة لدراسة الملف موضوعا وشكلا، بعد ذلك تتولى التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة¹⁹.

الفرع الثاني

الإخطار التلقائي

طبقا لنص المادة 44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، يمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه²⁰، كلما تبين له أن ممارسة ما تشكل مخالفة لإحكام المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر السابق²¹، دون ضرورة انتظار أي إخطار من طرف أحد الأشخاص المؤهلة قانونا.

ثم إن هذا النوع من الإخطار يعد إجراء جيد في القانون الجزائري بحيث يعتبر وسيلة في يد المجلس للتدخل دون انتظار في كل مرة تهدد المنافسة الحرة²².

الفرع الثالث

المؤسسات الاقتصادية

تعني بالمؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الإستيراد²³. يتبيّن لنا أن هذه السلطة ممنوحة لكل شخص سواء عن اقتصادي بصفة عامة أو مؤسسة اقتصادية بصفة خاصة²⁴، تمارس نشاطات تدخل في إطار تطبيق قواعد المنافسة والمذكورة في المادة 2 من الأمر 03/03 المعدلة بموجب القانون رقم 05/10 ، وأن تقوم بها بصفة اعتيادية وليس بصفة عرضية أو مؤقتة وذلك دون المرور بالإدارة²⁵.

وعليه فكل مؤسسة تضررت من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة الحق في إخطار مجلس المنافسة مباشرة والذي يتدخل لوضع حد لهذه الممارسات²⁶.

¹⁹ شروط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص ص 51-52.

²⁰ كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2005، ص 279.

²¹ فاسي عبد المؤمن، مرجع سابق، ص 41.

²² عماري بلقاسم، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2005، ص 14.

²³ أنظر:المادة 1/3 من الأمر 03/03 ، مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة ،معدل ومتتم ،مرجع سابق.

²⁴ عماري بلقاسم، مرجع سابق، ص 15.

²⁵ بوحلايس الهمام، مرجع سابق، ص ص 47-48.

²⁶ شروط حسين، مرجع سابق، ص 52.

الفرع الرابع

الهيئات الاقتصادية و المالية

إن إعطاء إمكانية الإخطار للهيئات الاقتصادية و المالية يعتبر توسيعاً كبيراً من طرف المشرع وذلك رغبة منه في حماية السوق من خلال معاقبة كل إخلال أو مساس بها.

غير أنه نجد أن المشرع في نص المادة 44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة قد فصل بين الإخطار الذي تقدمه المؤسسات والذي تقدمه الهيئات الاقتصادية و المالية، بحيث ميز بينهما.

إلا أنه لم يحدد ما هي هذه الهيئات ،لكن استبعد المجال المصرفي و مجال التأمينات من اختصاص مجلس المنافسة ، لتدخل جهات أخرى مختصة بالنظر في الممارسات المقيدة للمنافسة الممكّن حدوثها في هذين المجالين و التي تمثل في مجلس النقد و القرض بالنسبة لمجال البنوك و اللجنة الخاصة التابعة لوزارة المالية فيما يخص مجال التأمينات ، وهو ما يقلل من عدد هذه الهيئات التي يمكنها إخطار مجلس المنافسة و عدم معرفتها يعرقل عمل المشرع ، و لهذا يجب عليه في المستقبل أن يتضمن لهذه المسألة .²⁷

الفرع الخامس

جمعية المستهلكين

سابقاً كان هناك العديد من الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك لكن لا تفي بالغرض الذي جاءت من أجله في معظم الأحيان، فكان من الواجب إيجاد جهاز يعمل على تطبيق قواعد حماية المستهلك وهو ما يُعرف بجمعيات حماية المستهلك²⁸ والتي اعترف بها المشرع بدورها الوقائي بموجب القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والملغى بموجب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش²⁹.

²⁷ براهمي نوال ، مرجع سابق ، ص 77 .

²⁸ أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2011، ص 203.

²⁹ انظر قانون رقم 09/03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الملغي للقانون رقم 02/89، مؤرخ في 7 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 06، الصادر في سنة 1989.

وعليه باعتبار المستهلك المعنى بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية، فقد منح المشرع لجمعيات المستهلكين حق إخطار مجلس المنافسة إذا تبين هناك خرق بالمصالح التي تكلف بحمايتها والتي تنتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة أو التجميع غير المرخص به³⁰.

الفرع السادس

الجماعات المحلية

تتمتع كل من الولاية و البلدية بصلاحية إخطار مجلس المنافسة حول الممارسات المقيدة للمنافسة والجماعات غير المرخص بها في حالة ما إذا كان هناك إضرار تمس بالمصالح التي تقوم بحمايتها³¹.

فإلا خطار الممنوح لهذه الجماعات يجب أن يقدم من طرف ممثلهم القانوني المخولين لذلك³². بالنسبة لممثل البلدية فيكون في رئيس المجلس الشعبي البلدي³³ ، أما بالنسبة للممثل القانوني للولاية فهو الوالي

³⁴

الفرع السابع

الجمعيات المهنية و النقابية

لقد أنشئت هذه الجمعيات و النقابات بهدف تنظيم المهنة و تطويرها إضافة إلى حماية حقوق أعضائها و كذا ضمان تمثيلها عند السلطات³⁵.

و منه فقد منح لها إمكانية إخطار مجلس المنافسة عن كل ممارسة منافية للمنافسة أو تجميع غير مرخص به إذا مسست بالمصالح التي تدافع عنها، وذلك بأن يقدم الإخطار من طرف أشخاص مفوضون للتصرف باسم هذه الجمعيات والذين تم تحديدهم في القانون الأساسي للجمعية أو العقد التأسيسي لها³⁶.

المطلب الثاني

³⁰ قورراب فريزة، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008، ص 24.

³¹ تواتي محدث الشريف، مرجع سابق، ص 76.

³² بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص ص 17-18.

³³ انظر قانون رقم 10/11 ، مؤرخ في 22 جوان 2011 ، الملغى لقانون رقم 08/90 ، مؤرخ في 7 أبريل 1990 ، المتعلق بالبلدية .

³⁴ انظر قانون رقم 12 / 07 ، مؤرخ في 21 فيفري 2012 ، الملغى لقانون رقم 90 / 09 ، مؤرخ في 7 أبريل 1990 ، المتعلق بالولاية .

³⁵ براهمي نوال، مرجع سابق، ص ص 79-80.

³⁶ كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص 291.

شروط إخطار مجلس المنافسة

لصحة الإخطار لابد من توفر مجموعة من الشروط حتى يتم قبوله من طرف مجلس المنافسة والتمثلة في الشروط الشكلية (الفرع الأول)، والشروط الموضوعية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

الشروط الشكلية

تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

أولا: الصفة: رغم أن المشرع لم ينص على شرط الصفة في الأمر رقم 95/06 الملغي ولا في الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، إلا انه يعد من بين الشروط الجوهرية لتحريك الإجراءات في القانون الجزائري ويتبين ذلك في كون أن تقديم الإخطار أمام مجلس المنافسة ليس مسحوبا لكل الأشخاص سواء كانت طبيعية أو معنوية، وإنما محصور في مجموعة من الأشخاص التي حددها المشرع وسبق أن أشرنا إليها.

وتتجلى أهمية ذلك في ضرورة وجود ضرر قد لحق ب يقدم الإخطار جراء هذه الممارسات المقيدة للمنافسة أو التجميع غير المرخص به.

لكن يبقى السؤال المطروح هو متى يجب أن يتتوفر شرط الصفة، هل من يوم تقديم الإخطار أو عند وقوع الضرر؟

إلا أنه نلاحظ أن المشرع في الأمر 03/03 لم يعطينا الجواب، وعليه إذا أخذ مجلس المنافسة بقاعدة توفر شرط الصفة أثناء تقديم الإخطار يؤدي ذلك إلى تضرر المؤسسات خاصة لكونها أكثر عرضة للممارسات المقيدة للمنافسة في أي وقت ولهذا يجب منح بعض الاستقلالية لقانون المنافسة في مجال الإجراءات.

ثانيا: المصلحة: حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 44 فإنه يمكن للأشخاص التي حدتها المادة 35 من الأمر رقم 03/03 إخطار مجلس المنافسة إذا كانت لها مصلحة في ذلك، أي في المصالح التي كلفت به.

ومن خلال ذلك فان مقدم الإخطار يجب أن يتتوفر فيه شرط المصلحة وثبت بأنه قد لحقه ضرر نتيجة ممارسة من الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا أن يكون الضرر شخصي³⁷.

ثالثاً: شكل الإخطار وفق ما تضمنه المادة 8 من المرسوم التنفيذي 241/11 فانه يجب أن يكون الإخطار بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس المجلس، أما فيما يتعلق بكيفية إخطاره فقد نص عليها المشرع في النظام الداخلي لمجلس المنافسة وذلك بالعودة إلى المواد 15، 16، 17 التي تحدد الإجراءات الشكلية التي يجب أن تكون في الإخطار فيخطر المجلس بعريضة مكتوبة مع الإشارة إلى الأحكام القانونية ويكون ذلك في أربع نسخ مع الوثائق المرفقة بها، إما في ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام، وإما بإيداعها أمام مصلحة الإجراءات مقابل وصل الاستلام وتسجل عرائض الإخطار وجميع الوثائق المرسلة إلى المجلس في سجل تسلسلي وتمهر بطابع يتضمن تاريخ الوصول.

ويجب التفريق بين الإخطار المقدم من طرف شخص طبيعي حيث يجب بيان اسمه، لقبه وموطنه، أما الشخص المعنوي فنبين تسميته، شكله، مقره الاجتماعي والجهاز الذي يمثله³⁸.

رابعاً: ميعاد الإخطار: يكون هناك إخطار أمام مجلس المنافسة بالنسبة للممارسات التي لم تتعدي 3 سنوات وهذا ما يعني أن الممارسات التي تجاوزت هذه المدة لا تكون محل متابعة إلا إذا كان هناك مباشرة لأي إجراء خلال هذه المدة كإجراء بحث أو معاينة أو إصدار عقوبة، وهذا ما نصت عليه المادة 4/44 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة .

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية

لا يكفي ليكون الإخطار مقبولاً من طرف مجلس المنافسة توفر الشروط الشكلية وإنما يجب كذلك توفر مجموعة من الشروط الموضوعية والمتمثلة في:

أولاً: شرط الاختصاص: حسب المادة 2/44 من الأمر 03/03 فانه: " ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6، 7، 10، 11، 12 و 12 أعلاه، أو تستند على المادة 9 وأعلاه " بالإضافة إلى موضوع التجمعيات الاقتصادية المنظم في الفصل الثالث من هذا الأمر في المواد من 15 إلى 22 .

³⁷ جلال مسعد ، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معنري، تizi وزو، 2012، ص 327.

³⁸ قوغراب فريزة، مرجع سابق، ص ص 26-27.

وبالتالي فقد حدد المشرع الاختصاصات التنازعية للمجلس بصفة حصرية دون غيرها، وعليه فان المجلس قد لا يقبل الإخطار إذا كانت الممارسات الواقعه ليست من اختصاصه³⁹.

ثانياً: شرط إرفاق الإخطار بعناصر إثبات مقنعة وكافية : في هذا الصدد على المدعي أي مقدم الإخطار توضيح كيفية تأثير الممارسات التجميعات غير المرخص بها على حسن سير المنافسة وذلك عن طريق الإثبات بأدلة قطعية لا مجال للشك فيها وعناصر كافية ومقنعة بأن هذه الأعمال تؤدي إلى الإخلال وعرقلة مبدأ المنافسة الحرة ، فالادعاء فقط لا يعتبر عنصر مقنع وكافي.

المطلب الثالث

أثار إخطار مجلس المنافسة

ننطرق إلى الآثار الناتجة عن توفر شروط قبول الإخطار (الفرع الأول)، والآثار الناجمة عن عدم توفر شروط الإخطار (الفرع الثاني).

الفرع الأول

قبول الإخطار

إذا تأكّد المجلس بعد دراسته للإخطار أنه استوفى كل الشروط الشكلية والموضوعية، فيصرح بقبول الإخطار مما ينتج عنه تمسكه باختصاصاته في وضع حد وحل النزاع المعروض أمامه ومن أجل ذلك عليه القيام بإجراء التحقيق كمرحلة ثانية بحيث يمكن له أن يضم مختلف الإخطارات التي تتعلق بقضايا متشابهة أو يفصل بينها لدراسة كل قضية منفصلة عن الأخرى.

إن للمجلس سلطة واسعة في قبول أو رفض الإخطار وهذا ما تبيّن في قانون المنافسة بحيث لم ينص على ميعاد يشترط على المجلس التقييد به للتصرّح بقبوله أو رفضه⁴⁰.

³⁹ براهimi نوال، مرجع سابق، ص 83

⁴⁰ تواتي محنـد الشـريف، مرجع سابق، ص ص 82-83

الفرع الثاني

عدم قبول الإخطار

حسب ما ذكر في نص المادة 3/44 التي تنص : " يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الواقع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية " ، هذا يعني أن هذه الممارسات خارج نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الاستيراد أو الخدمات أي لا يندرج ضمن النشاط الاقتصادي وكذا يمكن أن يرفض الإخطار لعدم توفر في الشخص المخطر الصفة و المصلحة، ويستطيع أيضا أن يرفضه إذا كانت الواقع غير مدعة بعناصر مقنعة ⁴¹ .

المبحث الثاني

التحقيق

بعد انتهاء وقبول الإجراء الأول المتمثل في الإخطار تأتي مرحلة ثانية وهي مرحلة التحقيق، وبالتالي على مجلس المنافسة بعد القيام بإخطاره إما رفض الدعوى وذلك بإبلاغ الأطراف المعنية بذلك مع حقهم في الاستئناف، وإما قبول الدعوى والذي تعد نقطة انطلاق مرحلة التحقيق وذلك بتعيين رئيس المجلس مقررا يكلفه بالتحقيق، والذي يعين بموجب مرسوم رئاسي⁴²، حيث تنص المادة 50 من الأمر 03/03 المعدلة بموجب القانون رقم 12/08 على أنه " يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة ".

وعليه ،لابد الإشارة إلى الأعون المؤهلة للقيام بالتحريات (المطلب الأول)، وبعدها إلى مراحل سيرها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأعون المؤهلة للقيام بالتحريات

إن اختصاص القيام بإجراء التحقيق و التحري يعود إلى فئة من الأشخاص المؤهلين لذلك و المنصوص عليهم في قانون المنافسة المعدل و المتمم و من أجل قيامهم بهذه المهمة خولت لهم

⁴¹ فاسي عبد المؤمن، مرجع سابق، ص 48.

⁴² كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ،مرجع سابق، ص 301.

صلاحيات وسلطات واسعة من أجل إنتاج فعاليته ، لكن في المقابل وضع لهم القانون التزامات كضمانات لشفافية التحقيق .

وعليه نقوم أولاً بتحديد الأشخاص المكلفين بالتحقيق وثم نبين صلاحياتهم والتزاماتهم .

الفرع الأول

تحديد الأشخاص المكلفة بالتحقيق

تكمّن مهمّة التحقيق في الاتفاques المحظورة والممارسات المنافسة إلى فئة المقرّرين دون سواهم المنصوص عليهم في المادة 50 السالفة الذكر⁴³، وذلك خلافاً للأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة في المادة 78 منه التي أضافت عدة فئات مؤهلة قانوناً للقيام بالتحقيق، وهم أعيان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون إجراءات الجزائية، وأعيان الإداره المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، المقررون التابعون لمجلس المنافسة المنصوص عليهم في المادة 39 من قانون المنافسة ، كما يمكن تأهيل لأعيان المصنفين في الدرجة 14 على الأقل الذين يعملون بالوزارة المكلفة بالتجارة⁴⁴.

لكن بعد تعديل المشرع لقانون المنافسة 03/03 بالأمر رقم 12/08 الذي أضاف أعيان آخرين يمكنهم القيام بعملية التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 1/49 مكرر والتي تتصل على انه : "علاوة على ضباط وأعيان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفه أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم:

- المستخدمون إلى الأسلك الخاصة بالمراقبة التابعون للإداره المكلفة بالتجارة،

- الأعيان المعنيون التابعون لمصالح الإداره الجبائية،

- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة "⁴⁵".

⁴³ توأتي محنـد الشـريف، مـرجع سابق، ص 88.

⁴⁴ قـوـعـرـابـ فـرـيزـةـ، مـرجعـ سـابـقـ، ص 27.

⁴⁵ كـتوـ مـحمدـ الشـريفـ، قـانـونـ الـمنـافـسـةـ وـالـمـارـسـاتـ الـتجـارـيـةـ، مـرجعـ سـابـقـ، ص 68.

الفرع الثاني

سلطات والتزامات المحققين

لم يكتف المشرع بذكر الأعوان المؤهلة قانوناً ل القيام بمهمة التحري، وإنما قام بمنح سلطات واسعة للمحققين في مجال التحري والتحقيق في هذه المرحلة (أولاً)، و في المقابل وضع التزامات ملقة على عاتقهم (ثانياً) .

أولاً: سلطات المحققين

من أجل مباشرة عملية التحقيق من طرف المحققين بهدف أداء وظائفهم بكل حرية، خوّل لهم القانون بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة مجموعة من السلطات والمتمثلة في سلطة فحص الوثائق والمستندات وحجزها، سلطة سماع الأطراف⁴⁶.

1- سلطة فحص الوثائق والمستندات وحجزها

لقد حددت هذه السلطات في نص المادة 51 من الأمر السالف الذكر والتي تنص على أن: " يمكن للمقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني.

ويمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه ،وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق " .

من خلال النص نلاحظ أن القانون الجزائري قد قام بتوسيع هذه السلطات الممنوحة للمقررين والمتمثلة في القيام بتفحص جميع المستندات التجارية والمالية والمحاسبية، وبفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها⁴⁷، دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني⁴⁸ .

⁴⁶ ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 34.

⁴⁷ لخضاري أamer، " دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة"، المجلة النقدية لقانون العلوم السياسية، العدد 02، 2001، ص 77.

كما اشترط باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهمما كانت طبيعتها، كما يقوم بسلطة حجز المستندات التي تساعد المحققين في أداء مهامهم، بحيث أن المشرع الجزائري لم يشترط لمباشرة إجراء الحجز الترخيص القضائي خلافاً للمشرع الفرنسي الذي يعتبره إجراء جوهري، ويدخل في إطار التحقيق تحت رقابة القضاء ، وبهذا تكون مباشرة هذه السلطات غير المألوفة بعيداً عن رقابة القضاء يعتبر مساسا بالقواعد الأساسية المكرسة بموجب قانون الإجراءات الجزائية.⁴⁹ وفي نهاية التحقيق يتم جمع جميع المستندات المحجوزة وإضافتها إلى المحضر وبعدها إرجاعها إلى العون الاقتصادي المراقب، كما لهم سلطة طلب كل المعلومات الضرورية من أجل التحقيق من أية مؤسسة أو شخص آخر مع تحديد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات⁵⁰.

2- سلطة سماع الأطراف

إن للمحققين الحق وسلطة الدخول وزيارة المكاتب وال محلات المهنية من أجل القيام بكل أعمال المعاينة وطلب كل المعلومات التي يراها ضرورية للتحقيق، إذ يمكن للمقرر الإطلاع على الوثائق والمستندات اللازمة من أية مؤسسة أو أي شخص آخر حتى وإن كان الأمر يتعلق بمؤسسة عمومية تمارس نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، وذلك مع تحديد الآجال التي يجب أن يسلم له فيها هذه المعلومات، وهذا ما أكدته المادة 3/51 من قانون المنافسة⁵¹، التي تنص على أن: " يمكن أن يطلب

المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أية مؤسسة أو أي شخص آخر. ويحدد الآجال التي يجب أن يسلم له فيها هذه المعلومات " ، كما يمكنه أيضا الاستماع إلى أي شخص قد يفيده بمعلومات 52 وهذا ما أضافته المادة 2/20 من المرسوم الرئاسي رقم 44-96 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة⁵³.

⁴⁸ بوشعور محمد حريري، ميمون خيرة ،"المنافسة وأالية حمايتها من الأعمال المنافية لها (دراسة قانونية)" ،الملتقي الدولي الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية ،جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، يومي 8 و 9 نوفمبر 2010 ، ص ص 1 - 12.

⁴⁹ ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005, p 93.

⁵⁰ قوغراب فريزة، مرجع سابق، ص 27.
⁵¹ جلال مسعد، مرجع سابق، ص 285.

⁵² قابة صوريه، مجلس المنافسة ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ،جامعة الجزائر ، 2001 ، ص 72.

⁵³ أنظر المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 44-96 ، مورخ في 17 جانفي 1996 ، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة ، ج ر عدد 05 صادر في 21 جانفي 1996 ، التي تنص على: " ويمكنه زيادة على ذلك ،أن يستمع إلى أي شخص من شأنه أن يفيده بمعلومات".

لقد اقتصر في الأمر 03/03 على ثلاث سلطات والمتمثلة في فحص الوثائق حجز المستندات وطلب المعلومات على عكس الأمر رقم 06/95 (الملغى)، والمرسوم الرئاسي رقم 44-96 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، بحيث وسع وذكر صلاحيات أخرى للمقرر منها: إمكانية تفتيش المحلات ما عدا المحلات السكنية⁵⁴، تفتيش وسائل النقل، حجز السلع والبضائع⁵⁵.

ثانياً: التزامات المحققين

لضمان الفعالية المطلوبة في التحقيق قام المشرع بتزويد المحققين بسلطات واسعة في مجال البحث والتحري وفي المقابل لتقادي تعسفهم وضع لهم التزامات⁵⁶ من أجل الالتزام بها في ممارسة مهامهم في إطار قانوني مشروع،⁵⁷ والمتمثلة في:

1- استظهار التفويض

يعتبر هذا الإجراء من بين الضمانات الهامة للمؤسسة، لكي تكون على علم بكل التحريات التي تخضع لها ونطاقها⁵⁸، لقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ بصفة صريحة في تعديل قانون المنافسة في القانون رقم 12/08 وهذا من خلال المادة 49 مكرر الفقرة الثالثة والتي تنص على أنه: "يجب على الموظفين المذكورين أعلاه، خلال القيام بمهامهم، وتطبيقا لأحكام هذا الأمر، أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفویضهم بالعمل".

2- إعداد المحاضر أو التقارير

بالنسبة لإعداد المحاضر، فإن المقرر ملزم بتجسيد عملية البحث والتحري في شكل محاضر يتم تحريرها بمناسبة كل فعل أو بحث أو تحري، وذلك رجوعا إلى نص المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 44-96 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة التي تنص على : "يحرر المقرر بمجرد انتهاء التحقيق تقرير أو يعد محضرا حسب الحالة، يرفقه ويرسله إلى رئيس مجلس المنافسة ثم يبلغ التقرير

⁵⁴ لأن سلطة تفتيش الأماكن يخضع لقيود وشروط وضمانات دستورية وقانونية موجودة في القواعد العامة (المادة 64 ق 1 ج).

⁵⁵ فاسي عبد المؤمن، مرجع سابق، ص 52.

⁵⁶ بن عبد الله صبرينة ، مرجع سابق ، ص 55.

⁵⁷ فاسي عبد المؤمن، مرجع سابق، ص 52.

⁵⁸ تواتي محدث الشريف، مرجع سابق، ص 100.

أو المحضر إلى الأطراف المعنية⁵⁹ ويجب تحريرها في أقرب وقت ممكن، ويجب أن تتضمن طبيعة و تاريخ التحقيق، مع توضيح هوية وصفة القائم بها⁶⁰.

وهذا ما أكدته أيضا كل من نص المادة 52 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على : "يحرر المقرر تقرير أوليا يتضمن عرض الواقع وكذا المأخذ المسجلة..." وكذا نص المادة 53 من نفس الأمر التي تنص: "وتكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر، عند الاقتضاء محررة في محضر..."⁶¹.

أما بالنسبة للتقارير وهي من بين الالتزامات الملقاة على عاتق المقرر، التي تكون موضوعها خلاصة واستنتاج لمجموع عمليات التحري التي قام بها المقرر، وهي وثيقة توضيحية و تكميلية للتحريات التي تمت، وهذا ما أكدته نص المادة 52 من الأمر 03/03 السالفة الذكر⁶².

المطلب الثاني

مراحل سير التحريات

إن إثبات وجود ممارسات تخل بحسن سير المنافسة يتطلب إجراء تحريات يقوم بها الأشخاص المكلفين بذلك الذين سبق و أن ذكرناهم، بحيث أن مراحل سير التحريات تختلف من مرحلة إلى مرحلة أخرى و ذلك من حيث أن كل مرحلة لها قواعد خاصة تحكمها. و بناء على ما سبق فإن التحقيق في القضية المرفوعة إلى المجلس يمر بمرحلتين ، مرحلة التحقيق الأولي التي يقوم بها المقرر للكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك قبل تبليغ المأخذ إلى الأطراف المعنية(الفرع الأول) و مرحلة التحقيق الحضوري التي تفتح بتبليغ المأخذ إلى الأطراف المعنية(الفرع الثاني) .

الفرع الأول

مرحلة التحقيق الأولي

تتميز هذه المرحلة بالإجراءات الأولية للتحقيق في موضوع النزاع، بحيث يتم فيها تحرير المحاضر والمقررات، وهو التزام يقع على عاتق المحققين كما أشرنا سابقا، وهي عبارة عن محررات أولية تثبت

⁵⁹ بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 55.

⁶⁰ كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص 309.

⁶¹ بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 55.

⁶² كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 310.

بصفة أولية موضوع النزاع و أطرافه، كما يمكن أيضا أن تتضمن جميع ملابسات القضية، حتى تساعد وتمكن مجلس المنافسة في إيجاد حل للنزاع المعروض أمامه⁶³.

وتعتبر هذه المرحلة من التحقيق غير إلزامية، إذا رأى المقرر بأن العناصر المرفقة للإخطار هي عناصر كافية، بحيث يستطيع حسب حال الملف وبدون القيام بطلب سماع أقوال الأطراف، أن يقترح على المجلس تقرير عدم قبول الإخطار أو عدم متابعة الإجراءات أو تبلغ المأخذ إلى المعنيين بالأمر⁶⁴.

إن من بين أهداف تبني المشرع الجزائري للقانون الجديد للمنافسة (الأمر 03/03)، هو وضع حد للسياسة القمعية التي كان يتميز بها القانون السابق (الأمر 95/06) الذي وضع نظام جديد يرتكز على التشاور والتوافق، يمكن استخلاص من نص المادة 60 من الأمر 03/03 رغبة المشرع في تكرис **Programme de clémence**⁶⁵ برامج الرحمة من خلال إشارته إلى إمكانية خفض العقوبة

وتختتم مرحلة التحضير هذه بعقد اجتماع يترأسه مسؤول المصلحة المكلفة بالتحقيق وذلك بقصد تحديد طرق التحري وكذا إعداد برنامج مدقق للرقابة⁶⁶.

الفرع الثاني

مرحلة التحقيق الحضوري

يعتبر التحقيق الحضوري مرحلة ثانية من التحقيق، الذي يدخل في صلاحيات المقرر والذي بدوره يتخذ إجراءين :

- إما وضع حد للقضية والتحقيق إذا توصل إلى أن الواقع المذكورة لا تدرج في اختصاصات مجلس المنافسة ،أو انعدام الأدلة وعناصر إثبات مفتعلة و هذا ما أكدته نص المادة 50 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، معدل وتمم، التي تنص على:" يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة ."

إذا ارتأوا عدم قبولها طبقا لأحكام المادة 44 من هذا الأمر، فإنهم يعلموا بذلك رئيس مجلس المنافسة برأي معلم....".

⁶³ BLAISE Jean Bernard, droit des affaires .manuel commerçants, concurrence, distribution, LGDJ Ed Delta, Paris, 1999.P 439.

⁶⁴ لخضاري أعمى، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي، مرجع سابق، ص71.

⁶⁵ فاسي عبد المؤمن، مرجع سابق، ص55.

⁶⁶ ناصري نبيل، مرجع سابق، ص38.

- أو مواصلة الإجراءات إذا تيقن أن هناك ممارسة مقيدة للمنافسة، وفي هذه الحالة يتضمن إجراء التحقيق الحضوري مرحلتين متميزتين الأولى تتمثل في تبليغ المأخذ (أولاً)، والثانية التحقيق بعد تبليغ المأخذ (ثانياً) ⁶⁷.

أولاً: تبليغ المأخذ

يعتبر هذا الإجراء من النقاط الهامة التي جاء بها الأمر رقم 03/03 طبقاً لنص المادة 52 منه، الذي يتولى فيه المقرر في هذه المرحلة تحرير تقرير أولي يتضمن عرض الواقع، وكذا المأخذ المسجلة، ويتم تبليغها إلى رئيس المجلس والأطراف المعنية وكذا إلى الوزير المكلف بالتجارة، والأطراف ذات الصلة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز 03 أشهر ⁶⁸، وهو إجراء جديد لم ينص عليه الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة (الملغى) ⁶⁹، إذ يعد مرحلة ضرورية وشكلية جوهرية، لأنه لا يمكن متابعة الإجراءات على وجه سليم ضد طرف لم تبلغ إليه هذه المأخذ بصفة منتظمة ⁷⁰.

بعد قيام المقرر بتحليل لمجموع الوثائق الموضوعة تحت تصرفه، والقيام بفحصها بعناية ودقة، قد يتوصل من خلال تحرياته الأولية إلى أن الممارسات المبلغ عنها لا تعتبر ممارسة محظورة بمفهوم المواد 6,7,10 و 12 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، أي أنه ليس هناك أي ضرورة لمتابعة الإجراءات التي يتطلبها التحقيق فيها، فإن مجلس المنافسة يستطيع أن يضع حد للإجراءات التي بدأ المقرر بمبادرتها ⁷¹.

ولكن عندما يرى المقرر أن الملف يتضمن مؤشرات ودلائل كافية بإمكانها أن تثبت وجود ممارسة مقيدة للمنافسة، فإنه يقوم بصياغة المأخذ التي توجه إلى الأطراف المعنية، يعتبر تبليغ المأخذ بمثابة وثيقة اتهام تحرر من طرف المقرر المعين من طرف مجلس المنافسة بعد الانتهاء من إجراء التحريات الأولية ⁷².

وبعد تبليغ المأخذ ينتقل المقرر إلى مرحلة ثانية من التحقيق وهي مرحلة التحقيق بعد تبليغ المأخذ.

ثانياً: التحقيق بعد تبليغ المأخذ

⁶⁷ بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص ص 58-59.

⁶⁸ انظر: المادة 52 من الأمر رقم 03/03، مورخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁶⁹ بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 59.

⁷⁰ لخضاري أعمى، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي، مرجع سابق، ص 74.

⁷¹ قو عراب فريزة، مرجع سابق، ص 29.

⁷² كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 313.

تشمل هذه المرحلة في قيام المقرر بإعداد الملف المتضمن الوثائق والمستندات التي اعتمد عليها لتحرير المأخذ، والسماح للأطراف المعنية بالإطلاع عليه والحصول على نسخة منه وهذا ما أكدته المادة 30 من قانون المنافسة، بحيث يعتبر من ضمانات حقوق الدفاع، لكن هذا الحق يبقى له انعكاسات سلبية على سرية الأعمال وهذا حسب المادة 3/30 التي تنص على أنه: "... غير أنه، يمكن للرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة وفي هذه الحالة تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسساً على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف" ، ويفهم من خلالها أنه عندما تهدد هذه الوثائق بإفشاء الأسرار المهنية للمؤسسات المعنية يتم إما سحبها من الملف أو إيقاؤها فيه مع إخفاء بعض المعلومات في متن تلك الوثائق⁷³ ، ومنه يعد المقرر ملفاً يشمل الأوراق التي اعتمدها بعد تبليغ المأخذ. حسب المادة 54 فإنه عند اختتام التحقيق يقوم المقرر بإيداع تقرير معلم لدى مجلس المنافسة يتضمن المأخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار أو التدابير التنظيمية إذا اقتضى الأمر وفقاً للمادة 37، لا يمكن للتقرير أن يتضمن مأخذ جديدة لكن إذا ما تمسك المقرر بمأخذ جديد وجب عليه أن يباشر من جديد تبليغ المأخذ.

لا يمكن للمجلس أن يتمسك بالمأخذ في مواجهة طرف معين ما لم يكن هذا الطرف قد تلقى التقرير بحيث لهم حسب المادة 55 من الأمر 03/03 إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في أجل شهرين ويمكن للأطراف الإطلاع على الملاحظات المكتوبة قبل 15 يوماً من انعقاد الجلسة⁷⁴.

⁷³ VOGEL Louis, Procédure de la concurrence, Juris Bases Law Lex, Paris, 2009, p.p 468-469.
⁷⁴ فاسي عبد المؤمن، مرجع سابق، ص ص 56-57.

خلاصة الفصل الأول

من خلال تطرقنا إلى إجراءات ممارسة السلطة القمعية لمجلس المنافسة يتضح لنا أن المشرع حرص على قيام مجلس المنافسة بالأعمال المنوطة به، بوضع قواعد إجرائية تنظم سير أعماله التي من الواجب احترامها وتشمل في إخطار المجلس كإجراء أول الذي تبدأ به الإجراءات الإدارية وحرص أيضاً على وضع إطار خاص لهذه المرحلة من خلال تحديده للأشخاص المؤهلة بإخطار المجلس و تحديد شروطه وأثاره، وبعد تسجيل وتدوين القضية من قبل مصالح مجلس المنافسة، يأتي الإجراء الثاني والمتمثل في إجراء البحث والتحري في مدى صحة الادعاءات المرفوعة أمامه، و كذا تحديد الأشخاص المكلفين بمباشرة هذه التحقيقات وتبيان حقوقهم والتزاماتهم. وبعد إخطاره و إجراء مختلف التحقيقات التي تبين أن هناك ممارسات مقيدة للمنافسة ، يقوم مجلس المنافسة بالبت و الفصل في القضية و ذلك بإصداره قرار بتوجيه عقوبات على المتابعين أمامه مع ضمان احترام المجلس للضمانات المنوحة لهم قصد تفادى التعسف في حقوقهم وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني .

الفصل الثاني

العقوبات الصادرة عن مجلس

المنافسة

ومدى مراعاته للضمانات

باعتبار أن مجلس المنافسة يملك صلاحيات قمعية و ذلك في حالة إثبات وجود إحدى الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 ، 7 ، 10 ، 11 ، 12 وكذا التجميع غير المرخص به المنصوص عليه في المادة 17 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، فمنه عمل المشرع على تخصيص العقوبات ساءا تلك المتعلقة بالإجراءات التحفظية أو العقوبات الإدارية (**المبحث الأول**)⁷⁵

ولضمان محاكمة عادلة قصد تقاديم انتهاك حقوق الأشخاص المتابعين والتعسف فيها، عمل المشرع بإرافق مجلس المنافسة بالضمانات اللازمة للمتابعين أمامه التي كرست في أحكام الدستور وقواعد الإجراءات الجزائية سواء تلك المتعلقة بالضمانات القانونية أو القضائية (**المبحث الثاني**)⁷⁶.

⁷⁵ قوغراب فريزة ، مرجع سابق ، ص 36 .

⁷⁶ توأتي نصيرة، "مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة"، المجلة الأكademie للبحوث القانوني، المجلد، 06، عدد 02-2012، ص 123

المبحث الأول

العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

إذا ثبتت التحقيقات أن الأفعال والوقائع التي أخطر بها مجلس المنافسة تشكل إحدى الممارسات المنافية المنصوص عليها في المواد 6، 7، 11 و 12 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة ،وكذا التجميع غير المرخص به ،فإن مجلس المنافسة يملك سلطة قمع هذه الممارسات بتوقيع جزاءات مالية ضد الأطراف المعنية بها إلى جانب سلطته في إصدار الأوامر لوقف تلك الممارسات وكذا نشر قراراته لهذا ستنطرق في هذا المبحث إلى الإجراءات التحفظية،بما فيها إصدار الأوامر والتدابير المؤقتة (المطلب الأول)،ونتعرض كذلك إلى العقوبات الإدارية المتمثلة في العقوبات المالية ونشر القرار(المطلب الثاني) ⁷⁷.

المطلب الأول

الإجراءات التحفظية

إن هذه الإجراءات لا تعتبر عقوبات إدارية كونها تختلف عنها من حيث الغاية، فالعقوبات الإدارية تتميز بغايتها القمعية، في حين أن الإجراءات الوقائية تهدف إلى الوقاية من وقوع ضرر لا يمكن دفعه، تأخذ هذه التدابير عادة الطابع الاستعجالي، و يتخذها المجلس قبل فصله في موضوع النزاع والحد من الممارسات المقيدة للممارسة، وذلك لتقادي النتائج الوخيمة التي يمكن أن تتجزء عنها، وهذا ما يعرف بالإجراءات التحفظية سواء عن طريق أوامر أو تدابير مؤقتة ⁷⁸.

الفرع الأول

إصدار الأوامر

نصت المادة ٤٥/١ من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة على صلاحية مجلس المنافسة في إصدار الأوامر، إذ تعد سلطة إصدار الأوامر كيفية أخرى لسلطة العقاب المخولة لمجلس المنافسة إلى جانب صلاحياته في إصدار قرارات تتضمن الإجراءات المؤقتة، لكن يلاحظ أن الإجراءات التحفظية أو المؤقتة تتميز بطبيعة مؤقتة بينما الأوامر لها طبيعة دائمة ⁷⁹.

⁷⁷ قوراب فريزة، مرجع سابق، ص 36.

⁷⁸ فاسي عبد المؤمن، مرجع سابق، ص 64.

⁷⁹ بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص ص 118-119.

أولاً: مضمون الأوامر

يسمح مضمون الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة بفرض هذا السلوك أو ذلك بما يتلاءم مع القواعد القانونية التي يضمن المجلس احترامها، وتأخذ الأوامر عندئذ مظاهرا تصحيحاً ضمن العقوبات المتخذة، في حين العقوبات المالية تكتسي حسب عبارات مجلس المنافسة مظهراً ردعياً، غير أن مضمون الأوامر يتباين ويختلف وذلك بغرض تحقيق توجيه أحسن للأشخاص المعقابين وذلك حالة بحالة، ويمكن أن تتخذ الأوامر طابع سلبياً، كما يمكن أن تتخذ طابع إيجابي⁸⁰.

1- الطابع السلبي للأوامر

فيكون موضوعها طلب الكف عن القيام بعمل أو سلوك ما، فهي عبارة عن تنبيه باحترام أو التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في قانون المنافسة في حالة ما إذا لاحظ المجلس أن هناك إخلال به، وقد يكون موضوعها عدم موافقة السلوك الذي تم مباشرته، كالاتفاق المنافي للمنافسة المبرم بين المؤسسات المهنية ، فيطلب المجلس التريث في تنفيذه دون التطرق لإبطاله، لأن ذلك يخرج عن اختصاصه⁸¹.

2 - الطابع الإيجابي للأوامر

يمكن أن يكون موضوع هذه الأوامر طلب اتخاذ إجراءات معينة، فإذا كانت الطائفة الأولى لا تعتبر قهرية كثيراً، حيث أن الأطراف يطلب منهم التوقف عن ممارسة منافية المنافسة، فإن الأوامر الإيجابية التي تطلب القيام بعمل معين، تعتبر أشد قهراً لأنها تطلب من الأطراف عملاً إيجابياً قد يتمثل في طلب تعديل التصرفات القانونية التي ارتكبت بواسطتها الممارسات المنافية للمنافسة، مثل العقود والاتفاقيات وأيضاً القوانين الداخلية للمؤسسة أو تعديل الشروط التعسفية المفروضة على المشتري⁸².

ثانياً: تنفيذ الأوامر

يكتسي المقرر الذي يتضمن توجيه الأمر إلى مؤسسة ما، قوة تنفيذية ويستنتج ذلك من ضرورة تعليل الأمر وتبلیغه ونشره، ويعتبر القرار الذي أصدره مجلس المنافسة المتضمن توجيه الأمر إلى المؤسسة أو المؤسسات المتورطة في الممارسات المنافية للمنافسة كأي قرار إداري بما يتضمنه من طابع تنفيذي باستثناء الحاجة التي

⁸⁰كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص 347 .

⁸¹ فاسي عبد المؤمن، مرجع سابق، ص 65
⁸² قوعراب فريزة، مرجع سابق، ص 91.

يحتوي فيها على أجل للتنفيذ، ولتدعم الطابع التصحيحي الخاص بالأمر نجد أن القانون قد منح مجلس المنافسة تقرير عقوبات تهديدية وذلك حسب أحكام المادة 58 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة⁸³.

الفرع الثاني

التدابير المؤقتة

لمجلس المنافسة أن يتخذ تدابير مؤقتة عندما تكون ظروف مستعجلة تفرض ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 46 من الأمر 03/03 يتعلق بالمنافسة حيث تنص " يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعى أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة ".

من خلال المادة نستنتج أن اللجوء إلى هذا الإجراء يكون في حالات استثنائية فقط ولهذا وضع لها القانون شروط مباشرته، حيث يشترط مسبقا طلب سواء من طرف الوزير المكلف بالتجارة أو من تضرر، أو من يمكن أن يتضرر من الممارسة المنافية للمنافسة⁸⁴.

أولاً: شروط إصدار التدابير المؤقتة

وقد أشارت المادة 46 السالفة الذكر، الواردة في الأمر 03/03 المتعلقة بالمنافسة على هذه الشروط التي يمكن تقسيمها إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية.

1- الشروط الشكلية لإصدار التدابير المؤقتة

لا يمكن إصدار التدابير المؤقتة إلا بعد طلبه من الإطراف المخولة قانونا بذلك أثناء مرحلة التحقيق والمتمثلة في تقديم طلب لإصدارها الذي نص عليه المشرع صراحة في متن المادة 46 من الأمر رقم 03/03 حيث أن مجلس المنافسة لا يمكنه إصدار هذه التدابير إلا إذا تلقى طلب بذلك، وينتج عن ذلك نتيجة هامة وهي أن المجلس لا يمكنه التدخل في هذه الحالة من تلقاء نفسه⁸⁵، كما أعطاه التدخل التلقائي، خاصة أن النص يتحدث عن حالة الأضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة، فإذا كان الوزير المكلف بالتجارة مدعوا ضمن النص لحماية

⁸³ كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 350.

⁸⁴ تواتي محدث الشريف، مرجع سابق، ص ص 118-119.

⁸⁵ براهمي نوال ،مرجع سابق ،ص 109 .

المصلحة الاقتصادية العامة ، فإن مجلس المنافسة أيضا وإن كان هيئة إدارية مستقلة فهدفه في نهاية الأمر من حماية المنافسة إنما هو خدمة المصلحة العامة .

أما بخصوص وقت تقديم هذا الطلب ،فإن المشرع الجزائري لم يحدد مدة لذلك ،على خلاف المشرع الفرنسي على سبيل المقارنة والذي ربط طلب هذه التدابير بوجود حالة الاستعجال فقط وبالتالي جعل من هذا الطلب ممكنا القبول في مرحلة من مرحلة التحقيق.⁸⁶

إضافة إلى شرط الصفة الذي يظهر هذا الشرط من خلال عبارة " يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة "

نلاحظ من خلال هذه العبارة أن المشرع حصر طلب إصدار هذه التدابير المؤقتة في شخصين المدعي والوزير المكلف بالتجارة ولا يمكن لباقي أطراف القضية أن يطلبوا من المجلس إصدار مثل هذه التدابير حتى مجلس المنافسة نفسه.

إضافة إلى طلب التدابير المؤقتة أثناء مرحلة المتابعة، الذي يستشف هذا الشرط من خلال نص المادة 46 السالفة الذكر من خلال عبارته " يمكن مجلس المنافسة...، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق ".⁸⁷

2- الشروط الموضوعية لإصدار التدابير المؤقتة :

بعد تأكيد مجلس المنافسة من تقديم طلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة، أثناء مرحلة التحقيق، ينتقل المجلس إلى النظر في موضوع الطلب ومدى توفره على عنصر الاستعجال والضرر، حتى يصدر التدابير المؤقتة.

بالنسبة لعنصر الاستعجال الذي يعتبر حالة ضرورة، لا تحتمل التأخير أو التأجيل، حيث أن استجابة مجلس المنافسة لطلب الأطراف المعنية باتخاذ التدابير المؤقتة غير ممكن إلا إذا تضمنت الممارسة موضوع الادعاء الأصلي تأثيرا خطيرا أو مباشرأ على المصلحة الاقتصادية ،أو أحققت ضررا بمصالح المؤسسة المدعية ، وهذا ما يترجم الطابع الاستثنائي لهذه التدابير التي تظهر كإجراء يخرج عن الإجراءات المألوفة⁸⁸

⁸⁶-لوعيжи عبد الله ،"اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري "، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في التشريع الجزائري ،جامعة عنابة ،يومي 4-3 ابريل 2013،ص ص 19-1 .

⁸⁷- بrahamي نوال، مرجع سابق، ص ص 109-110 .

⁸⁸-BOUTARD-LABARDE Marie Chantal ,CANIVET Guy ,Droit français de la concurrence , LGDJ ,Paris,1994,p 197 .

و ثانٍ شرط المتمثل في عنصر الضرر الذي يعتبر أهم الشروط التي وجدت من أجلها التدابير المؤقتة، لأن عدم تتحققه يؤدي بالضرورة إلى عدم إصدار التدابير حتى وإن تحققت باقي الشروط الأخرى⁸⁹.

ثانياً: النتائج المترتبة عن إصدار التدابير المؤقتة

لقد حصر المشرع الجزائري النتائج المترتبة عن إصدار التدابير المؤقتة في تعليق الممارسات المقيدة للمنافسة، لذا يجب على المجلس عند إصدار هذه التدابير أن يتقيى بما هو ضروري لمواجهة حالة الاستعمال فقط، وهو ما يعرف بمبدأ التنااسب الذي يقوم على أساس خلق التوازن بين الضرر المحتمل الواقع أو الواقع، والذي يتحمله المدعي أو الاقتصاد الوطني، والتدابير المؤقتة التي يتخذها، مما يعني أن على مجلس المنافسة أن يأخذ بعين الاعتبار معطيات كل قضية على حده.

وتبقى التدابير المؤقتة مجرد إجراءات وقائية تنتهي بانتهاء التحقيق، أو إحالة القضية على الجلسة من أجل إصدار القرارات الأخرى⁹⁰.

المطلب الثاني

العقوبات الإدارية

إن هذه العقوبات ذات طبيعة قمعية ردعية ولو أنها تحفظ بطابعها الإداري، ويكون تقريرها كمقابل للضرر الذي أنتجته الاتفاقيات المحظورة وتتمثل هذه العقوبات في العقوبات المالية (الفرع الأول)، إضافة إلى نشر القرار (الفرع الثاني)⁹¹.

الفرع الأول

العقوبات المالية

لتؤكد الدور الفعال الذي يقوم به مجلس المنافسة في تنظيمه للسوق وكذا سلطاته في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة منح له المشرع الجزائري حق إقرار غرامات مالية⁹² وهي تلك العقوبات التي تلحق بالذمة المالية

⁸⁹ بrahami Nawaal مرجع سابق ، ص 113.

⁹⁰ بrahami Nawaal ، مرجع نفسه ، ص 113.

⁹¹ توأمي محنـد الشـريف ، مرجع سابق، ص 119.

⁹² كتو محمد الشـريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 73.

للشخص المخالف، وهي تعتبر مبلغاً مالياً يدفع إلى الدولة عن طريق الخزينة العامة⁹³ وهذه العقوبة تمس مباشرة اقتصاد الشخص المقصر، معأخذ بعين الاعتبار المعايير المقررة قانوناً في تقريرها⁹⁴.

وحق إقرار هذه الجزاءات المالية التي منحها المشرع لمجلس المنافسة تكون في حالة تقديم معلومات خاطئة أو التهاب في تقديمها من طرف المؤسسات أثناء التحقيق، أو إذا لم تحترم الأوامر والإجراءات المؤقتة التي يصدرها، أو إذا تبين له أن المؤسسة قد ارتكبت ممارسة مقيدة للمنافسة.

بالنسبة للغرامات المقررة على تقديم معلومات خاطئة أو التهاب في تقديمها فان الأمر 12/08 المعدل للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة قد شدد من هذه الغرامات مقارنة بهذا الأخير والذي أصبح ينص حسب المادة 59 منه على أنه "يمكن مجلس المنافسة إقرار غرامة مالية لا تتجاوز مبلغ (800.000 دج) بناءاً على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تتعدى تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تهاب في تقييمها، طبق لأحكام المادة 51 من هذا الأمر، أو التي لا تقدم المعلومات في الآجال المحددة من قبل المقرر.

يمكن لمجلس المنافسة أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير".

أما بالنسبة للغرامات المقررة على عدم تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة التي تم تشديدها أيضاً في ظل القانون رقم 08/12 المعدل للأمر 03/03 من خلال المادة 27 منه عدلت المادة 58 و التي أصبحت تنص على أن "يمكن مجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من هذا الأمر، في الآجال المحددة، أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة و خمسين ألف دينار (150.000 دج) عن كل يوم تأخير"

إضافة إلى الغرامات المقررة على الممارسات المفيدة للمنافسة بعدما كان المشرع في ظل الأمر 03/03 قبل تعديله يعاقب عليها بغرامات لا تفوق 07% من مبلغ رقم الأعمال، وأما إذا لم تكن هذه المؤسسة تملك رقم أعمال محدد فيغرامة لا تتجاوز (3000.000 دج)، لكنه بعد تعديله شدد من قيمة الغرامة و هذا من خلال تعديله لقانون المنافسة بالقانون 08/12 في المادة 12 التي عدلت المادة 56 والتي أصبحت تنص كما يلي: "يعاقب على الممارسات المفيدة للمنافسة كما هو منصوص عليه في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختصة أو

⁹³ المادة 71 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، التي تنص على ما يلي: "تحصل مبالغ الغرامات التهديدية التي يقررها مجلس المنافسة بوصفها ديون مستحقة للدولة".
⁹⁴ فاسي عبد المؤمن، مرجع سابق، ص 68.

بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على أن تتجاوز هذه أربعة أضعاف هذا الربح، و إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين (600.000 دج).⁹⁵

بالإضافة لأقر المشرع عقوبات الشخص الطبيعي بصفة احتمالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة و في تنفيذها بغرامة قدرها مليوني دينار (2000.000).

بعدما كان المشرع في ظل الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة يعتمد على المعيار المادي دون النّظر إلى درجة الممارسات المرتكبة من طرف المؤسسات، لكن بعد تعديله بالقانون 12/08 أصبح يستند إلى عدّة معايير و ذلك بإضافة المادة 62 مكرر.

أما بالنسبة للغرامات المقررة على التجميع غير المرخص به فإن المادة 61 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة تنص على أن يعاقب على عمليات التجميع التي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 07% من رقم الأعمال من غير الرسوم و المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عمليات التجميع، و يكون من شأن هذه العملية المساس بالمنافسة و تعزيز وضعية الهيمنة⁹⁶.

الفرع الثاني

نشر القرار

نقل قانون المنافسة اختصاص نشر القرارات لمجلس المنافسة خلال تعديله لقانون المنافسة بالقانون 12/08 بعدما كان الوزير المكلف بالتجارة هو المكلف بنشرها و هذا ما أكدته نص المادة 49 و التي تنص : "ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه و عن مجلس قضاء الجزائر، و عن المحكمة العليا و كذا عن مجلس الدولة المتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة، كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته و كل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى"⁹⁷، إذ حدد المرسوم التنفيذي رقم 242-11 الذي يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة و يحدد مضمونها و كذا كيفيات إعدادها الذي بين على الخصوص القرارات ، التعليمات و الآراء التي تنشر في هذه النشرة⁹⁸.

⁹⁵ . عدون سمير، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون العام، تخصص القانون العام للأعمال ، ، جامعة بجاية، 2010-2011، ص151.

⁹⁶ . فاسي عبد المؤمن، مرجع سابق، ص69.

⁹⁷ . انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-242 مؤرخ في 10 يوليو سنة 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة و يحدد مضمونها و كذا كيفيات إعدادها، ج رع ، صادرة في 13 يوليو 2011.

المبحث الثاني

مدى مراعاة مجلس المنافسة للضمانات

إن نقل الاختصاص من القاضي الجنائي إلى السلطات الإدارية المستقلة و من بينها مجلس المنافسة، يجب أن يرافقه نقل لتلك الضمانات التي يوفرها القاضي الجنائي، و هذا من أجل حماية حقوق الأفراد، إذ لا يمكن الاحتجاج بالسرعة الفعلة تدخل هذه الهيئات لتقليل من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة بتكريس الضمانات القانونية بنوعيها، و هي موضوعية إجرائية أو ضمانات قضائية.

المطلب الأول

مدى مراعاة مجلس المنافسة للضمانات القانونية

إن تكريس ظاهرة إزالة التجريم و التي تترجم في صورة الاعتراف لهيئات ذات الطابع إداري و ليس قضائي في اتخاذ عقوبة عند مخالفة النصوص التشريعية و التنظيمية و كذا قواعد أخلاقيات المهنة، بعدما كان ذلك من اختصاص القضاء، أمر يدفعنا إلى البحث عن مدى تطبيق مجلس المنافسة لمختلف الضمانات القانونية المكرسة في أحکام الدستور و قواعد الإجراءات الجزائية سواء كانت هذه الضمانات موضوعية أو إجرائية.

الفرع الأول

مدى تطبيق الضمانات الموضوعية

يلتزم القاضي الجنائي و هو ينطق بالعقوبة مهما كانت طبيعتها بضمان تحقيق محاكمة عادلة، و لن يتتوفر ذلك إلاّ بعد ضرورة خضوع سلطة القاضي الجنائي في توقيع العقاب إلى عدّة ضمانات أهمها الضمانات الموضوعية، و منها:

أولاً: مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

يعدّ مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات من أهم الضمانات الموضوعية التي يلتزم بها القاضي الجنائي عند توقيع العقوبة، فهو مبدأ أساسى في قانون العقوبات⁹⁸ الذي كرسه الدستور الجزائري في إحدى مواده⁹⁹.

⁹⁸ تواتي نصيرة، "مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة"، مرجع سابق، ص123.

⁹⁹ انظر المادة 142 من الدستور الجزائري سنة 1996، التي تتنص على: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية".

يقتضي مبدأ شرعة الجرائم و العقوبات بأنّ الجريمة و العقوبة يجب أن تكرس بموجب نصٍّ قبل أي إجراء تفادياً بكلّ وجه من أوجه التعسف.

1 - شرعية الجرائم: تتميز عناصر الجريمة في المخالفات الإدارية بالمرونة، الأمر الذي يمنح الحرية للهيئات الإدارية المستقلة قصد قمع هذه الممارسات.

فيما يخص الأحكام المنظمة لمجال المنافسة، نجد أن مجلس المنافسة يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة والمتمثلة في كل من الممارسات و الأعمال المدببة و الاتفاقيات الصربيحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء منه لاسيما عندما ترمي إلى ...

إن استعمال المشرع لكل من عبارة "يمكن أن تهدف" و "لاسيما" و كذلك "على الخصوص" بالنسبة لوضعية التبعة الاقتصادية المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر رقم 03-03، دليل على توسيع السلطة التقديرية لمجلس المنافسة في تفسير و تأويل هذه العبارات و بالتالي فتح المجال لتجريم أفعال غير واردة ضمن النصوص القانونية و عليه الهدر بمبدأ شرعة الجرائم.¹⁰⁰

2 - شرعية العقوبات: يعتبر شرعة العقوبات الشق الثاني من مبدأ الشرعية، و التي يستوجب مقابلة كل فعل إجرامي أو كلّ مخالفة أو إخلال بالعقوبة اللازمـة، إذ غالباً ما تكتسي النصوص القانونية سرد جملة من المخالفات، و جملة أخرى من العقوبات لكن دون تحصيص عقوبة كلّ مخالفة على حدا، خلافاً للقاضي الجزائري الذي يطبق مبدأ الشرعية بمفهومها الضيق¹⁰¹.

ثانياً: مبدأ الشخصية: و الذي يعني وجود معاقبة لشخص المرتكب للجريمة، و لا يمكن معاقبة شخص آخر بدل منه و هذا ما كرسه الدستور في المادة 142 منه¹⁰²، سواء كان مرتكب المخالفة شخصاً طبيعياً أو معنوياً¹⁰³.

ثالثاً: مبدأ التنااسب: يقصد به عدم الإسراف في توقيع الجزاء أو الغلو في تقديره، من طرف الجهة المخولة بصلاحيـة توقيعـه، إنما يتـعينـ عليها اختيارـ الجزاء الملائمـ بالمقارنةـ معـ المخالفةـ المرتكـبةـ. و هو مبدأ يـعملـ بهـ فيـ الموادـ الجـزاـئـيةـ.

وبالرجوع إلى قانون المنافسة، نجد أن المشرع لم يهتم بهذه المسألـةـ فيـ ظـلـ الأمرـ رقمـ 95-06ـ وـ الأمرـ رقمـ 03-03ـ،ـ لكنـهـ تـارـكـ الأمـرـ فيـ تعـديـلـ قـانـونـ المنـافـسـةـ لـسـنـةـ 2008ـ بـإـضـافـتـهـ المـادـةـ 62ـ مـكـرـرـ 1ـ الـتـيـ

¹⁰⁰ المادة 6 من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة ، مرجع سابق.

¹⁰¹ تواتي نصيرة، "مدى تحقيق محكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة"، مرجع سابق، ص 125.

¹⁰² براهimi فضيلة ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 و القانون رقم 08-12 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2009 - 2010، ص48.

¹⁰³ لا يثير مشكل مسألة الشخص المعنوي، و ذلك بعد إقرار و الاعتراف بذلك في قانون العقوبات، أنظر القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 71، صادر في 2004.

كرست بصفة صريحة مبدأ التناسب بنصها على مايلي: "تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة و الضرر الذي لحق بالاقتصاد و الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة ، ومدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية و أهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق" .

إن مجلس المنافسة تجسيدا لمبدأ التناسب المنصوص عليه في المادة أعلاه و ممارسة اختصاصه الذي يأخذ شكل التفاوض القمعي على حد تعبير أحد الفقهاء ، يمكنه أن يقر بتخفيف مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعرف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية أو تتعاون معه في الإسراع بالتحقيق فيها و تتعهد بعدم مخالفة أحكام قانون المنافسة ، أم يكتفي بتوجيهه أوامر لها للتوقف عن ارتكاب الأفعال المخلة بالمنافسة¹⁰⁴ .

و لإعمال مبدأ التناسب في نطاق العقوبات التي يوقعها مجلس المنافسة، يجب احترام أمرين:

1- الالتزام بالمقولية في اختيار الجزاء: عندما تقوم السلطات الإدارية المستقلة باختيار الجزاء للمخالفة المرتكبة من بينها مجلس المنافسة، وعليه أن يقوم بإجراء موازين القسط بين أمور عدة، كمدى خطورة المخالفة على المصالح الفردية أو الإدارية و مدى ما حققه المخالف من منفعة نتيجة الفعل، لكن باستقراء النصوص القانونية التي تكرس السلطة القمعية تظهر بعض المعالم التي توحى بتكرис هذا المبدأ، أو ذلك من خلال تكريس الحد الأقصى للعقوبة الذي لا يمكن تجاوزه¹⁰⁵ سواء كانت مالية أو غير مالية، فيما يخص العقوبات المالية ، فقد حدد المشرع السقف الأعلى لمقدار الغرامة المالية و نجد مثل هذه الأحكام على مستوى مجلس المنافسة حيث لا يفوق مقدار الغرامة التي يوقعها مجلس المنافسة على الممارسات المنافية للمنافسة الذي هو 12% من مبلغ رقم الأعمال المحقق في الجزائر، وان لم يكن للشخص المتابع رقم أعمال فالغرامة لا تتجاوز 6 ملايين دج وهذا حسب المادة 56 المعدلة في 2008 ، وأما في حالة التجميع دون ترخيص يمكن أن يعاقب بعقوبة قد تصل إلى 7% من رقم الأعمال ، وهذا ما ورد في نص المادة 61 من الأمر 03-03. أما بالنسبة للعقوبات غير المالية نجد الإنذار، نشر القرار، التوبيخ،سحب الاعتماد،السحب المؤقت .

2 - الالتزام بعدم الجمع بين العقوبات:

¹⁰⁴ شيخ عمر يسمينة ، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2008-2009 ، ص ص 146-147 .

¹⁰⁵ موكه عبد الكريم ، "مبدأ التناسب" ، ضمانة أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، جامعة بجاية ، أيام 23 و 24 ماي 2007 ، ص ص 321-329 .

يعود أصل هذا الالتزام إلى مبدأ القانوني، "امتناع عقاب المتهم عن فعل أكثر من مرة" باعتبار أن الجزاء تتحقق غايتها بمجرد إنزاله على المخالف، في عوقب مرة أخرى على نفس الفعل، فإن هذا يعد إفراطا في العقاب و اعترا حرفاً لمبدأ التتناسب"¹⁰⁶.

أما فيما يتعلق بإمكانية الجمع بين العقوبات الإدارية والجزائية فإن المشرع لم ينظم هذه الحالة . وأمام سكوت النصوص القانونية عن هذه الحالة خاصة عندما تكون من نفس النوع ،فرغم شدة هذه العقوبات المالية عندما توقع من طرف مجلس المنافسة فقد نطق القاضي الجزائري على عقوبات مالية أخرى على نفس الأفعال وفي هذه الحالة على المشرع الجزائري ان يعدل من موقفه على الاقل من أجل إيجاد تتناسب بين المخالفة المرتكبة والعقوبة الموقعة ،مهما كانت الأسبقية في توقيعها،فمبدأ التتناسب يسمح من جهة بالجمع بين العقوبات من نوع واحد ومن جهة أخرى أن يضمن للمتابع أن لا يعاقب بعقوبة تتعدى الفعل الذي اقترفه .¹⁰⁷

الفرع الثاني

مدى تطبيق الضمانات الإجرائية

بجانب الضمانات القانونية الموضوعية السابق الإشارة إليها، تتوارد ضمانات قانونية أخرى ذات طابع إجرائي لابد من توفرها حتى تتحقق الشفافية و النزاهة على مستوى السلطة القمعية التي يمارسها مجلس المنافسة، من بين أهم هذه الضمانات ذكر ضرورة احترام و مراعاة حقوق الدفاع قصد تفادى الإجحاف في حقوق الأشخاص المتهمين و التعسف فيها، و كذا ضرورة تسبب تلك القرارات المتضمنة العقوبات الصادرة في مواجهتهم.

أولاً: مراعاة حقوق الدفاع:

أخذت الجزائر كباقي دول العالم بهذه الضمانة حيث تنص المادة 1/151 من الدستور الجزائري على أن "الحق في الدفاع معترف" ينقسم مبدأ أو ضمانة حقوق الدفاع إلى قسمين هما: حق الاستعانة بمدافع من جهة و حق الاطلاع على الملف من جهة أخرى¹⁰⁸.

1- حق الاستعانة بمدافع:

لقد كرس القانون حق الاستعانة بمدافع سواء في مرحلة التحقيق أو أمام الجلسات التي يعقدها مجلس المنافسة بشأن القضية. بالنسبة لمرحلة التحقيق، عندما يتم إخطار مجلس المنافسة حول ارتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة

¹⁰⁶ توati نصيرة، "مدى تحقيق محكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة"، مرجع سابق، ص 128.

¹⁰⁷ بن عبد الله صبرينة ،مرجع سابق ،ص 117.

¹⁰⁸ توati نصيرة ، مرجع سابق،ص 128.

أو التجميع غير مرخص به و بعد تعيين المقرر المكلف بالتحقيق في القضية¹⁰⁹. يحق للأشخاص المستمع إليهم الاستعانة بمستشار و هذا ما ورد في نص المادة 30 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه: "...و يمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره".

2- حق الاطلاع على الملف:

يتعلق الأمر بموجب العمل بمبدأ الحضورية (مبدأ الوجاهية)، أي كلما اتهم شخص بارتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة و عندما تتم المباشرة في إجراء قمعي بشأنه ، يتوجب إعلامه و تبليغه بالماخذ الذي نسبت إليه و بالتالي يجب إعطاءه الحق في الاطلاع على الملف و هذا ما كرسته المادة 30 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة بوضوح حيث جاء فيها ما يلي، "...لأطراف المعنية و ممثل الوزير المكلف بالتجارة حق

الاطلاع على الملف و الحصول على نسخة منه". و قبل الجلسة التي يعقدها مجلس المنافسة بشأن القضية المرفوعة إليه، يحق للأطراف الحصول على التقرير المودع من طرف المقرر عند اختتام التحقيق، حيث يمكنهم إبداء ملاحظاتهم مكتوبة في أجل شهرين إضافة إلى ذلك ، يحق للخصوم الإطلاع على هذه الملاحظات قبل 15 يوم من تاريخ الجلسة¹¹⁰.

يمكن كذلك لمجلس المنافسة سماع أطراف أخرى إذا كان من شأنها المساهمة في إضافة معلومات جديدة، و هو ما أكدته نص المادة 34 / 2 من قانون المنافسة¹¹¹.

ثانياً: التسبب.

يلتزم القاضي عند إصداره لحكم أو قرار قضائي بتسبيب تصرفه، و ذلك قصد إضفاء نوع من الشفافية على أعماله، عن طريق استبعاد الشك في مدى سلامته و صحته. و نجد ذلك أيضا فيما يخص السلطات الإدارية المستقلة و من بينها مجلس المنافسة الذي يلتزم بتسبيب قراراته.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى تدخل مجلس الدولة و اتخاذه موقفا يقرر فيه أنّ غياب تسبب قرار يخضع لتقدير القاضي، يعتبر أمرا مخالف لمبدأ عام في القانون والذي يقضي أن القرارات الإدارية التي من شأنها إلحاق الأضرار بحقوق الأشخاص، يجب أن تكون معللة، وذلك تحت طائلة الإلغاء، مثل على ذلك إلغاء

¹⁰⁹ ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Edition Belkeise, Alger, 2012, p178.

¹¹⁰ جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص438.

¹¹¹ أنظر المادة 34 / 2 من الأمر رقم 03 - 03، مورخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة ،مرجع سابق، التي تنص على "يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات"

مجلس الدولة قرار اللجنة المصرفية المتضمن للعقوبة الصادرة في مواجهة المؤسسة المالية "يونين بنك"، بحجة عدم تسبب القرار الذي بدوره يجعل من الصعب على مجلس الدولة ممارسة مهمة الرقابة عليه. و في الأخير توصل المشرع إلى تكريس لضمانة التسبب بجانب القضاء، و ذلك تسهيلاً لمهمة القاضي و تحقيقاً للنزاهة و الشفافية، و استيعاب التعسف و الإجحاف في حقوق الأشخاص المتبعين¹¹².

المطلب الثاني

مدى مراعاة مجلس المنافسة للضمانات القضائية.

لا تقتصر الضمانات التي يراعها مجلس المنافسة في الضمانات القانونية فقط، بل تتجاوز إلى ضرورة تدخل القضاء لممارسة الرقابة على القرارات العقابية و تشمل هذه الضمانات الطعن القضائي (الفرع الأول)، ووقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطعن القضائي.

عمل المشرع على فتح المجال للأطراف المعنية للطعن في قرار المجلس، و ذلك أمام غرفة التجارية بالجامعة القضائية بمدينة الجزائر و هذا ما أكدته نص المادة 63 معدلة بموجب القانون 08/12 المتعلق بالمنافسة و التي تنص على : " تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالمارسات المقيدة للمناقشة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً ابتداء من تاريخ استلام القرار.

يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر، في أجل عشرين يوماً". و يخص هذا الطعن الممارسات المقيدة للمنافسة¹¹³ أمّا بالنسبة لقرار رفض التجميع، فالطعن فيه يكون أمام مجلس الدولة¹¹⁴.

¹¹². توati نصيرة، مدى تحقيق محكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص130.

¹¹³. كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية، مرجع سابق، ص72.

¹¹⁴. أنظر المادة 19/3 من الأمر 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

الفرع الثاني

وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة

تنص المادة 2/63 من الأمر على أنّ : "لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة. غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز 15 يوماً أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الواقع الخطير".

يفهم من خلال نص هذه المادة أنّ الطعن في قرار مجلس المنافسة، ليس له أثر بوقف التنفيذ، إلا أنه يمكن للأطراف طلب وقف التنفيذ لدى رئيس مجلس قضاء الجزائر إذا وجدت ظروف و وقائع خطيرة تستدعي ذلك، ولا يقبل طلب وقف التنفيذ، إلا بعد تقديم الطعن في الموضوع الذي يرفق بقرار مجلس المنافسة.

فيتضح أنّ وقف التنفيذ المنصوص عليه في قانون المنافسة يشبه ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية، حيث لا يمكن تقريره إلا استثناء، و بتوافر الشروط التي يحددها القانون¹¹⁵.

و من بين هذه الشروط نجد ضرورة تقديم طعن أصلي ضدّ قرار مجلس المنافسة، قبل التقدم بطلب وقف التنفيذ أي تكون دعوى الإلغاء قد رفعت أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ضمن الأجال القانونية و هذا الشرط نصت عليه المادة 69/2 من الأمر 03 - 03، بنصها يودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة طلب وقف التنفيذ و لا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة¹¹⁶.

بالرجوع إلى نص المادة 2/63 السالفة الذكر نستخلص قاعدتين أساسيتين: قاعدة أصلية مفادها أن الطعن في قرار مجلس المنافسة لا يوقف تنفيذه، وقاعدة إستثنائية مفادها إمكانية وقف التنفيذ وذلك بتتوفر شروط معينة. فالقاعدة العامة هي القوة التنفيذية للقرارات الإدارية وذلك لتمتعها بقرينة المشروعية، هذا ما يعني عدم جواز إخضاعها لمبدأ وقف التنفيذ ، بل على العكس من ذلك فإن الطعن فيه بالإلغاء ليس له أثر موقف وهو الأصل ويعود ذلك لكون الإدارة تملك سلطة القيام بنفسها بتنفيذ القرارات التي تتخذها، دون الحاجة إلى استئذان القضاء، وكذا لاعتبارات علمية ، فعادة ما تهدف الإدارة إلى تحقيق الصالح العام، الذي تفرض فيه الضرورة والاستعجال ، فلا يسمح للأفراد بعرقلة سير المرافق العامة و إنتظامها.

¹¹⁵ ماديوا ليلي، "تكريس الرقابة القضائية على السلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص 272-286.

¹¹⁶ موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادلة في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2011، ص 93.

و عليه فالطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة ليس لها أي أثر موقف التنفيذ كقاعدة عامة ،ولكن إستثناء يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر أن يأمر بوقف تنفيذ التدابير والإجراءات التحفظية المتخذة منطرف مجلس المنافسة.¹¹⁷

والجدير بالذكر أن وقف التنفيذ يكون خاصعاً للسلطة التقديرية للقاضي (رئيس مجلس قضاء الجزائر)،حيث يكون لهذا الأخير سلطة تقدير الظروف والواقع الخطيرة لتحديد مدى توفرها من عدمها ذلك ضبطاً للإختصاص وتقديراً للأمر بوقف التنفيذ،إلا أن هذه السلطة مقيدة إذا كان الطلب الرامي لوقف التنفيذ يتعلق بتدابير إتخاذها مجلس المنافسة¹¹⁸ ،غير تلك المحددة بموجب المادة 64 من الأمر السالف الذكر¹¹⁹

¹¹⁷ هديلي أحمد ،"سلطات القضاء في شل الفوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة" ،الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي،جامعة بجاية ،أيام 23-24 ماي 2007،ص ص 287-308.

¹¹⁸ هديلي أحمد ،مراجع نفسه،ص 297.
¹¹⁹ موساوي ظريفة،مراجع سابق ،ص 91.

خلاصة الفصل الثاني

إن متابعة الممارسات وقمعها من طرف مجلس المنافسة، تطرح مسألة فرض عقوبات على الممارسات المنافية للمنافسة، وهذه الصلاحية تدخل في إطار السلطة القمعية التي يتمتع بها المجلس لهذا ولتحقيق محاكمة عادلة أمام مجلس المنافسة وضعفت عدة ضمانات منها الضمانات القضائية والضمانات القانونية بنوعيها الموضوعية والإجرائية والتي نلاحظ من خلالها وجود اختلاف في تكريسها على مستوى السلطة القمعية لمجلس المنافسة، بل نقص كبير في تكريسها مقارنة بذلك المتعلقة بالسلطة القمعية المخولة للقاضي الجنائي، وعليه لابد من ضرورة تأقلم مبادئ القانون الجنائي مع قانون الضبط الاقتصادي بمعنى إرساء المرونة على تطبيق قواعد القانون الجنائي.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع السلطة القمعية لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري خلصنا إلى القول أن فعالية المنافسة في السوق تتوقف على محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا التجميع غير المرخص به، ولا يتم ذلك إلا بتخصيص قواعد إجرائية تتضمن التطبيق السليم والفعال للقواعد الموضوعية المقررة في هذا المجال والملاحظ أن هذه الممارسات تتميز بصعوبة الكشف والتعرف عليها كما أن تقدير وقائعها وتكييفها على ضوء النصوص والقواعد الموضوعية يحتاج إلى خبرة ودرأية، مما اقتضى إنشاء جهاز متخصص ومتكملاً يضطلع بمهمة حماية المنافسة في السوق وقمع الممارسات المقيدة لها، فأنشأ مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة خولت له صلاحيات واسعة تمكّنه من تنظيم وضبط المنافسة في السوق ومحاربة التجاوزات المرتكبة في حقها من خلال سلطته القمعية التي تمكّنه توجيه أوامر للتوقف عن الممارسة المشتكية منها.

إذ تظهر خصوصية الجانب الإجرائي على مستوى تحريك المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة، حيث أن مباشرة هذه الصلاحيات قررت لإطراف عديدة سواء على أساس المصلحة العامة أو على أساس المصلحة الخاصة، ويظهر الطابع الإداري لهذه المتابعة في إعطاء صلاحية التدخل المباشر لمجلس المنافسة لتقريرها وذلك عن طريق الإخطار التلقائي باعتباره المكلف بحماية النظام العام الاقتصادي.

ولقد ظهرت أن الإدانة لا تثبت ضد المؤسسة إلا بعد القيام بالتحقيق والذي أصبح يمر بمرحلتين بعد صدور قانون المنافسة الجديد وهما مرحلة التحقيق الأولى ثم مرحلة التحقيق الحضوري. وإن القانون وضع قواعد صارمة يجب احترامها أثناء هاتين المرحلتين حيث يعطي سلطة المحققين من جهة ويضمن حقوق الدفاع من جهة أخرى، ويكون السير في كل هذه الإجراءات خاضعة لرقابة مجلس المنافسة، ابتداء من تعينه للمقرر إلى غاية اختتام التحقيق مع الإشارة إلى أن هذه الأحكام اهتمت بمسألة المواجه لاسيما التبليغ، ورد الأطراف، وهذا ما يفيد حرص المشرع على السرعة في الفصل في القضايا.

أما فيما يتعلق بالعقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة والمقررة للممارسات المقيدة للمنافسة، نذكر منها الإجراءات التحفظية بما فيها إصدار الأوامر والتدابير المؤقتة إلى غاية الفصل والبت في مدى ثبوت قيام ممارسة مقيدة للمنافسة، إضافة إلى العقوبات الإدارية منها العقوبات المالية التي تفرض ضد أي مؤسسة ارتكبت هذه الممارسة، و كذلك نشر القرار، أما فيما يخص طبيعة هذه العقوبات فتتميز بطابعها الإداري، فليس للمجلس تقرير تعويضات مدنية للمؤسسة المتضررة كما لا يملك صلاحية إبطال العقود. فكل هذه الاختصاصات تبقى من احتكار القضاء.

من خلال يحثنا، توصلنا إلى أن الممارسات المنافية للمنافسة أصبحت لا تخضع للمتابعة الجزائية ببصدور قانون المنافسة الجديد في سنة 2003 تم إزالة التجريم، وأصبح لا يمكن لمجلس المنافسة إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية، مما هو معمول به في إطار الأمر 95 - 06 الملغى، وبنقل هذا الاختصاص من القاضي الجنائي إلى مجلس المنافسة ثم إرفاقه بالضمانات الازمة للمتابعين أمامه سواء تلك المتعلقة بالضمانات القضائية أو تلك المتعلقة بالضمانات القانونية بنوعها الموضوعية والإجرائية وذلك حفاظا على حقوقهم.

وكخلاصة لما سبق نشير إلى أنه رغم هذا النظام القانوني الخاص بمجلس المنافسة وكل الوسائل القانونية المجسدة لتحقيق الفعالية. إلا أن بعض أحكامه تثير بعض النقائص وأحيانا التعارض مما قد يؤدي إلى المساس بحقوق المتابعين أمامه، ومنها تكريس مبدأ الاختيار بين المتابعة الإدارية أمام مجلس الدولة والمتابعة القضائية وهذا ما يؤدي إلى صدور أحكام وقرارات متعارضة. وكذا خضوع المؤسسات إلى إجراءات التحقيق متكررة لنفس القضية. إضافة إلى غموض بعض نصوص القانونية، ما يفيد كرفض المشرع الجزائري للفصل في بعض النقاط كتطبيق برنامج الرحمة كوسيلة جديدة للإثبات. فالمشرع لا يثبت أية نية في اللجوء إليها، رغم أن هذه الوسيلة أصبحت المبدأ العام في التشريعات الأخرى. وأخيرا تردد المشرع الجزائري في عدم توضيح سلطة مجلس قضاء الجزائر باعتباره الفاصل في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المنافسة رغم أن المسألة تعتبر من المسائل الجوهرية.

لهذا ومن خلال هذه النقائص ارتأينا إلى تقديم بعض الاقتراحات منها توحيد الإجراءات الخاصة بمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك لتقادي صدور أحكام وقرارات متعارضة بين مجلس المنافسة والقضاء، ويمكن أن نجسذ ذلك بجعل استشارة القضاء لمجلس المنافسة وجوبية، باعتباره الخبير الرسمي في مجال المنافسة وعلى علم بوجود هذه الممارسات. وأيضا وضع نصوص قانونية واضحة ومحفوزة، لتفعيل برامج العفو كوسيلة أساسية للإثبات. إضافة إلى صياغة نصوص قانونية صريحة لبيان سلطة مجلس قضاء الجزائر في إلغاء أو تعديل قرارات مجلس المنافسة. وفي الأخير وباعتبار أن السوق الجزائرية تتسع لتخذ بعدا دوليا بمصادقة الجزائر على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، فيجب تزويد مجلس المنافسة بإمكانيات تتماشى وحجم المهام المكلفت بها ويجب أيضا إعادة النظر في كل الأحكام المتعلقة بالمنافسة من جانبها الإجرائي والموضوعي.

قائمة المراجع

أولاً : باللغة العربية :

I. الكتب :

- 1-شرواط حسين ، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03/03 المعديل و المتمم بالقانون 12/08 المعديل و المتمم بالقانون 05/10 و وفقا لقرارات مجلس المنافسة ، دار الهدى ، الجزائر 2012.
- 2-كتو محمد الشريف ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 و القانون 02/04 منشورات بغدادي ، الجزائر، 2010 .

II. الرسائل و المذكرات الجامعية :

أ) الرسائل :

- 1-جلال مسعد ، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمر ، تizi وزو، 2012.
- 2-كتو محمد الشريف ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، فرع القانون العام ، جامعة مولود معمر ، تيزي وزو، 2004 – 2005 .

ب) المذكرات الجامعية :

- 1-أرزمي زوبير ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمر ، تizi وزو 2011.
- 2-براهمي فضيلة ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03/03 و القانون رقم 12/08 ، المذكورة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، 2009 – 2010 .
- 3-براهيمي نوال ، الانقاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر، 2003 – 2004 .
- 4-بن عبد الله صبرينة ، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، 2012 .
- 5-بوحلايس الهمام ، الاختصاص في مجال المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004 -2005 .

قائمة المراجع

- 6-تواتي مهند الشريف ، قمع الاتفاقيات في قانون المنافسة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة احمد بوقرة ، بومرداس، 2007.
- 7-شيخ عمر يسمينة،توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون،فرع القانون العام،تخصص القانون العام للأعمال،جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية،2008-2009.
- 8-عدوان سميرة ، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام،تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، 2010 – 2011.
- 9-قبة صورية ، مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر ، 2000 -2001.
- 10-لخضاري عمر ، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري و الفرنسي ، (دراسة نقدية مقارنة) ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمرى ، تizi وزو ، 2004 .
- 11-موساوي طريفة ، دور الهيئات القضائية العادلة في تطبيق قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمرى ، تizi وزو ، 2011 .
- 12-ناصري نبيل ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 و الأمر 03/03 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمرى ، تizi وزو، 2003 - 2004 .

(ج) مذكرة الماستير:

- فاسي عبد المؤمن،دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال،تخصص القانون العام للأعمال ،جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، 2012 .

III . مذكرات المدرسة العليا للقضاء :

- 1-عماري بلقاسم ، مجلس المنافسة ، مذكرة التخرج لنيل شهادة مدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، 2005 – 2006 .
- 2-قوراب فريزة ، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، مدرسة العليا للقضاء ، 2008 .

٧ . المقالات

- 1-بوشعور محمد حريري ، ميمون خيرة ، "المنافسة و آلية حمايتها من الأعمال المنافية لها (دراسة قانونية)"، الملتقى الدولي حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسة الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، يومي 08 و 09 نوفمبر 2010 ، ص ص 1 - 12.
- 2-تواتي نصيرة ، " مدى تحقيق محكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2012، ص ص 123 - 134.
- 3-لخضاري أعمى ، " دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة" ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، عدد 02 ، 2007 ، ص ص 55 - 82
- 4-لعويجي عبد الله، " اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري" ، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري،جامعة عنابة ، يومي 3 و 4 أبريل 2013، ص ص 1 - 19 .
- 5-ماديyo ليلى ، " تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري" ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية ، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص ص 272-286.
- 6-موكه عبد الكريم ، "مبدأ التنااسب" ، ضمانة أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، جامعة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007 ، ص ص 321 - 329 .
- 7-هديلي أحمد،سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة ،الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ،جامعة بجاية ،أيام 23 و 24 ماي 2007،ص ص 287-308.

٧ . النصوص القانونية :

أ) الدستور:

دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، ج ر عدد 76 ، صادر في 8 ديسمبر 1996 – (معدل و متم) .

ب النصوص التشريعية :

1-أمر رقم 155/66 ، مؤرخ في 8 جوان 1966 ،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج ر عدد 47 صادر في 20 جوان 1966 ،معدل و متم .

قائمة المراجع

- 2-قانون رقم 12/ 89 ، مؤرخ في 5 جويلية 1989 ، يتعلق بالأسعار ، ج ر عدد 29 ، صادر في 19 جويلية 1989 (ملغي) .
- 3-أمر رقم 95 / 06 ، مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 09 ، صادر في 22 فيفري 1995 (ملغي) .
- 4-أمر رقم 03/03 ، مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 43 ، صادر في 20 جويلية 2003 ، معدل و متمم بالقانون 12/08 ، مؤرخ في 25 جوان 2008 ، ج ر عدد 36 ، صادر في 2 جويلية 2008 ، معدل و متمم بالقانون رقم 10/05 ، مؤرخ في 15 أوت 2010 ، ج ر عدد 46 ، صادر في 18 أوت 2010 .
- 5-قانون رقم 15/04 ، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 ، مؤرخ في 8 جوان 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 71 ، صادر في 2004 .
- 6-قانون رقم 03/09 ، مؤرخ في 25 فيفري 2009،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الملغي للقانون رقم 89 / 02 ، مؤرخ في 7 فيفري 1989 ، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 06 ، الصادر في سنة 1989.
- 7- قانون رقم 10/11 ، مؤرخ في 22 جوان 2011 ، الملغي للقانون رقم 08/90 ، مؤرخ في 7 أفريل 1990 ، المتعلق بالبلدية .
- 8- قانون رقم 07/12 ، مؤرخ في 21 فيفري 2012 ، الملغي للقانون رقم 09/90 ، مؤرخ في 7 أفريل 1990 ، المتعلق بالولاية .

ج) النصوص التنظيمية:

- 1-مرسوم رئاسي رقم 44/96 ، مؤرخ في 17 جانفي 1996 ، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة ، ج ر عدد 05 ، صادر في 21 جانفي 1996 (ملغي) .
- 2-مرسوم تنفيذي رقم 02 -453، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد 85 ، صادر في 22 ديسمبر 2002.
- 3-مرسوم تنفيذي رقم 11- 241 ، مؤرخ في 10 جويلية 2001، يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره ، ج ر عدد 39 ، صادر في 13 جويلية 2011 .
- 4-مرسوم تنفيذي رقم 11-241 ، مؤرخ في 10 جويلية 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة و يحدد مضمونها و كذا كيفيات إعدادها ، ج ر عدد 39 ، صادر في 13 جويلية 2011.

I - Ouvrages

- 1- BLAISE Jean-Bernard, Droit des affaires, commerçants, concurrence, distribution, LGDJ, Edition Delta, paris, 1999.
- 2- BOUTARD LABARDE Marie Chantal, CANIVET Guy, Droit français de la concurrence, LGDJ, Paris, 1994
- 3- VOGEL Louis, Procédure de la concurrence, Juris Bases Law Lex, Paris, 2009.
- 4- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, 2005.
- 5- ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Edition Belkeise, Alger, 2012

الفهرس

الصفحة	المحتويات
1	إهداء
2	كلمة شكر
3	قائمة المختصرات
4	مقدمة
7	الفصل الأول: إجراءات ممارسة السلطة القمعية
9	المبحث الأول: الإخطار
9	المطلب الأول: الأشخاص المخول لها صلاحيات إخطار مجلس المنافسة
10	الفرع الأول: الوزير المكلف بالتجارة
11	الفرع الثاني: الإخطار التلقائي
11	الفرع الثالث: المؤسسات الاقتصادية
12	الفرع الرابع: الهيئات الاقتصادية و المالية
12	الفرع الخامس: جمعية المستهلكين.
13	الفرع السادس: الجماعات المحلية.
13	الفرع السابع: الجمعيات المهنية والنقابية.
14	المطلب الثاني: شروط إخطار مجلس المنافسة.
14	الفرع الأول: الشروط الشكلية.
15	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.
16	المطلب الثالث: أثار إخطار مجلس المنافسة.

16	الفرع الأول: قبول الإخطار.
17	الفرع الثاني: عدم قبول الإخطار.
17	المبحث الثاني: التحقيق .
17	المطلب الأول: الأعوان المؤهلة ل القيام بالتحريات.
18	الفرع الأول: تحديد الأشخاص المكلفة بالتحقيق.
19	الفرع الثاني: سلطات و التزامات المحققين.
19	أولاً: سلطات المحققين.
19	1- سلطة فحص الوثائق و المستندات و حجزها.
20	2- سلطة سماع الأطراف.
21	ثانياً: التزامات المحققين.
21	1- استظهار النقويض.
21	2- إعداد المحاضر أو التقارير.
22	المطلب الثاني: مراحل سير التحريات.
22	الفرع الأول: مرحلة التحقيق الأولى.
23	الفرع الثاني: مرحلة التحقيق الحضوري
23	أولاً: تبليغ المأخذ.
24	ثانياً: التحقيق بعد تبليغ المأخذ
26	خلاصة الفصل الأول
27	الفصل الثاني: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة و مدى مراعاته للضمادات---
29	المبحث الأول: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة.

29	المطلب الأول: الإجراءات التحفظية.
29	الفرع الأول: إصدار الأوامر.
30	أولاً: مضمون الأوامر.
30	1- الطابع السلبي للأوامر.
30	2- الطابع الإيجابي للأوامر.
30	ثانياً: تنفيذ الأوامر.
31	الفرع الثاني: التدابير المؤقتة.
31	أولاً: شروط إصدار التدابير المؤقتة.
31	1- الشروط الشكلية لإصدار التدابير المؤقتة.
32	2- الشروط الموضوعية لإصدار التدابير المؤقتة.
33	ثانياً: النتائج المترتبة عن إصدار التدابير المؤقتة.
33	المطلب الثاني: العقوبات الإدارية.
33	الفرع الأول: العقوبات المالية.
35	الفرع الثاني: نشر القرار.
36	المبحث الثاني: مدى مراعاة مجلس المنافسة للضمانات.
36	المطلب الأول: مدى مراعاة مجلس المنافسة للضمانات القانونية.
36	الفرع الأول: مدى تطبيق الضمانات الموضوعية.
36	أولاً: مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.
37	1- شرعية الجرائم.
37	2- شرعية العقوبات.
37	ثانياً: مبدأ الشخصية.

37	ثالثاً: مبدأ التناسب.
38	1- الالتزام بالمعقولية في اختيار الجزاء.
38	2- الالتزام بعدم الجمع بين العقوبات.
39	الفرع الثاني: مدى تطبيق الضمانات الإجرائية.
39	أولاً: مراعاة حقوق الدفاع.
39	1- حق الاستعانة بمدافع.
40	2- حق الاطلاع على الملف.
40	ثانياً: التسبيب.
41	المطلب الثاني: مدى مراعاة مجلس المنافسة للضمانات القضائية.
41	الفرع الأول: الطعن القضائي.
42	الفرع الثاني: وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة.
44	خلاصة الفصل الثاني
45	خاتمة
48	قائمة المراجع.
48	أولاً: باللغة العربية
52	ثانياً: باللغة الفرنسية
53	فهرس المحتويات